ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص اهل السنة والجماعة من اهم الامور
والسلف في ذلك تصانيف والمختصر ان يعتقد ما امر في الله تعالى به قبلته و
ما نهى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه
صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا
خطاء اذا اراد به نفي الشك كمن يقول لشيئ لنفسه لا ادري ايرغب الله فيه
احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا ان يوقت
لها فقال لا ادري الا خوف من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكون كفرا وفي المحيط من
اتى بلفظ الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انها كفر انه يكفر
وان لم يعتقد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند
عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ
امر فجري على لسانه لفظة الكفر نحو اراد ان يقول بحق انكه تو خداي وما بندكان
تو فجراي على لسانه عكسه فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نفسا ان من اراد
ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله
تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ولا ينفعه ما
في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند
الله تعالى كذا في المحيط وفي سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر
كان بعزمه كافرا ومن يتكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان
يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها هازلا او قبل القوم
ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره

فقد

فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضا بكفر
الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك
ولكن اهب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم
الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له
صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او قال
سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه
على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي
حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب
الكفر ان تكلم بها وهو كاره كذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال
حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لا يكفر وان
وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باخبار
الاحاد فلا وقد استوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها
وينبغي للمسلم ان يتعوذ هذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر
يوعد سيد البشر عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الاكفار ووجه واحد يمنعه بميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد
لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة والاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب
الاكفار ثم المسطور في الفتاوى ان توبة الناس مقبولة دون ايمان اليائس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)